علم اصول الفقه

۱۳-۰۲-۸۹ تعارض الحجج ۹۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التعارُض المُستَقِرّ

- ٢ – حُكمُ التَعارُضِ المُستَقِرّ المُستَوعِبِ لِتمَامِ المَدلول
- إذا كان التعارض المستقر مستوعباً لتمام مدلول الدليلين بحيث لا يبقى بعد تقديم أحدهما مجال للآخر، كما فى موارد التعارض بنحو التباين، فيقع الكلام عنه تارة: في تنقيح الموضوع و أنه متى يكون التعارض مستقراً، و أخرى: فى أحكامه.

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٢٢٥

التعارُض المُستَقِرّ

- أما البحث فى تنقيح الموضوع،
- فقد يحاول إخراج المتعارضين عن التعارض المستقر، و الجمع بينهما انطلاقاً من قاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، فيؤخذ بكل من الدليلين فى جزء من مفاده.

التعارُض المُستَقِرّ

- و الواقع أن هذه القاعدة يمكن تقريبها بأحد وجهين:
- الأول – التفسير المدرسى و البدائى لها، و هو أننا نأخذ بكل من الدليلين فى جزء من مدلوله و نطرح جزئه الآخر ليكون قد عملنا بهما معاً، فلو ورد مثلاً (ثمن العذرة سحت و لا بأس ببيع العذرة) حملنا الأول على عذرة غير المأكول و الثانى على عذرة المأكول، فإن العمل بهما فى تمام مدلولهما و إن كان متعذراً إلاّ أن هذا لا يسوغ طرحهما فى تمام مفادهما، لأن الضرورات تقدر بقدرها دائماً، فليعمل بشىء من مدلول كل منهما فيكون جمعاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۵

التعارُض المُستَقِرّ

- و هذا التفسير واضح البطلان، فإن ترک جزء من مفاد کل دليل أخـذاً بما يقابله من الدليل الآخر اعتباط و جـزاف، إذ کمـا يمکـن الأخـذ بجزء من المفاد فی کل منهما کذلک يمکن طرح کـلا الجـزءين مـن مفاد أحدهما و الأخذ بکلا جزئی مفاد الآخر، فالجزء المطـروح مـن مفاد کل منهما کالجزء الّذی أخـذ بـه مـن الآخـر مـن حيـث کونـه موضوعاً للحجية فترجيحه علی الآخر بلا مرجح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۶

التعارُض المُستَقِرّ

- الثانی – تفسیر هذه القاعدة علی أساس الجمع العرفی، بدعوی: أن موارد التعارض یمکن فیها الجمع العرفی بوجه من الوجوه فی أغلب الحالات و لأجل توضیح هذه الفکرة نطبقها علی الموردین التالیین:

التعارُض المُستَقِرّ

- المورد الأول – أن يجمع بينهما بحسب الموضوع، و ذلک فيما إذا ورد مثلاً (لا بأس ببيع العذرة) و (ثمن العذرة سحت)، فإنه يخصص الموضوع فی کل منهما بغير موضوع الآخر، بدعوی: أن فی کل منهما دلالتين: دلالة وضعية علی ثبوت الحکم بنحو القضية المهملة المستفادة من اسم الجنس، و دلالة إطلاقية علی شمول الحکم لتمام الأفراد المستفادة من مقدمات الحکمة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۶

التعارُض المُستَقِرّ

- و المعارضة بحسب الحقيقية ليست بين الدالين على القضيتين المهملتين بل بين الدلالة الإطلاقية من كل منهما مع مدلول الآخر، و باعتبار كون الدلالة على القضية المهملة وضعية و الدلالة الوضعيّة أقوى و أظهر من الدلالة الإطلاقية، فيرفع اليد لا محالة عن إطلاق كل منهما بالظهور الوضعى فى الآخر، و بذلک لا تصل النوبة إلى تعارض الدلالتين الإطلاقيتين و تساقطهما، فيستخلص قضيتان مهملتان تتعيّنان فى القدر المتيقن من كل طرف، فيحكم فى المثال بحرمة بيع عذرة غير المأكول، و جواز بيع عذرة المأكول.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۶

التعارُض المُستَقِرّ

- المورد الثانی – الجمع العرفی بینهما بحسب المحمول، کما إذا ورد أمر بشیء ظاهر فی وجوبه مع ورود ترخیص فی ترکه بلسان ظاهر فی إباحته بالمعنی الأخص، فإنه یمکن أن یجمع بینهما بحمل الأمر علی مطلق الرجحان، لأن کلاّ من الدلیلین یکون له دلالة ظهوریة و دلالة صریحة، فالأمر یدل بمظاهره علی الوجوب و یکون صریحاً فی الرجحان، و دلیل الترخیص ظاهر فی الإباحة بالمعنی الأخص و نصّ فی نفی الإلزام، فیرفع الید عن ظهور کل منهما بصراحة الآخر و ینتج الاستحباب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۶-۲۲۷

التعارُض المُستَقِرّ

- و هذا الوجه فی تفسیر قاعدة الجمع غیر تام أیضا. و ذلک باعتبار أن أحد الدلیلین إنما یتقدم علی الدلیل الآخر المعارض له بالجمع العرفی، فیما إذا کان مدلوله متعیناً للقرینیة - و لو بملاک النصوصیة أو الأظهریة - بحیث لا یحتمل فیها أن یکون هادماً لمدلول الدلیل المعارض،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۷

التعارُض المُستَقِرّ

- و فی المقام لیست استفادة الرجحان من دلیل الأمر، أو القضیة المهملة من المطلق، بدلالة مستقلة صریحة أو أظهر من مدلول الدلیل المعارض لکی یکون قرینة علیه و مورداً لقاعدة الجمع العرفی، و إنما هو مدلول مستخلص من مفادین یتردد بینهما الدلیل و یکون علی أحدهما معارضاً مع الدلیل الآخر، لأنه یهدم أصل ظهوره، و علی الآخر قرینة علیه. و مثل هذه الدلالة لا تکون مورداً للجمع العرفی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۷

التعارُض المُستَقِرّ

- و تفصيل ذلک و تحقيقه بأن يقال:
- إن الدليل إذا تردد مفاده بين معنيين محتملين فى أنفسهما يكون على أحدهما معارضاً و على الآخر صالحاً للقرينة،
- فتارة: يفترض ظهوره فى المعنى الصالح للقرينية،
- و أخرى: يفترض ظهوره فى المعنى المعارض،
- و ثالثة: يكون مجملاً مرداً بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۷